دليل الطالب

في

حكم نظر الخاطب

مساعد بن قاسم الفالح

بسم الله الرحمن الرحيم

نشر أصل هذا البحث في العدد الخامس من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

دليل الطالب في حكم نظر الخاطب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن والاه.

وبعد..

فإنّ من تمام نعمة الله على عباده أن جعل لهم من أنفسهم سكناً يحصل به الاطمئنان والأنس والاستقرار، قال تعالى: **﴿ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها﴾**(١).

وقال تعالى: **﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾**(٢).

ولعل من عوامل دوام هذا السكن والاستقرار ماجاءت به الشريعة من إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته، فعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه

---

(١) الروم: آية ٢١.

(٢) الأعراف: آية ١٨٩.

خطب امرأة فقال النبي، ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[٣].

قال الإمام الترمذي[٤]: «ومعنى قوله: (أحرى أن يؤدم بينكما): أي: أحرى أن تدوم المودة بينكما».

على أن ماجاءت به الشريعة من إباحة النظر للخاطب ليس على إطلاقه، بل لابد من مراعاة الضوابط والشروط المبيحة لهذا النظر.

ومن أجل معرفة هذه الضوابط وغيرها مما يتعلق بنظر الخاطب إلى مخطوبته استعنت بالله، ووضعت هذه الرسالة، سائلاً الله العلي القدير أن تحقق المقصود منها، فإن تكن ذا فائدة فذلك فضل الله وتوفيقه، وإن تكن الأخرى فمن نفسي واستغفر الله.

هذا وقد تضمنت هذه الرسالة المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم نظر الخطبة والأصل فيه.

---

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/٢٠٨.

المبحث الثاني: حكمة التشريع.

المبحث الثالث: حدود النظر.

المبحث الرابع: ضوابط النظر.

المبحث الخامس: مقدار النظر.

المبحث السادس: هل يحتاج إلى إذن المخطوبة في النظر؟

المبحث السابع: وصف المخطوبة للخاطب.

المبحث الثامن: نظر المخطوبة للخاطب.

المبحث الأول

حكم نظر الخطبة والأصل فيه

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ونقل الاتفاق عدد منهم.

* قال الوزير بن هبيرة(٥) ـ رحمه الله ـ: «واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ماليس بعورة».

* وقال الموفق(٦) ـ رحمه الله ـ «لانعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»، وقال النووي(٧) ـ رحمه الله ـ معقباً على ماساقه مسلم من أحاديث النظر إلى المخطوبة ـ: «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء. وحكى

---

(٥) في الإفصاح ٢/١١١.   (٦) المغني ٦/٥٥٣.

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢١٠.

القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها».

سند الإجماع:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت عند النبي، ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله، ﷺ ـ: «**أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[٨].

قال النووي[٩]: هكذا الرواية، شيئاً بالهمز، وهو واحد الأشياء قيل المراد: صِغَر، وقيل: زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

٢ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة جاءت إلى رسول الله، ﷺ، فقالت: يارسول الله، جئت لأهب

---

(٨) صحيح مسلم كتاب النكاح باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها ٩/ ٢١٠.

(٩) في شرحه على صحيح مسلم ٩/ ٢١٠.

لك نفسي، فنظر إليها رسول الله، ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه. . الحديث[10].

قال ابن حجر[11] ـ رحمه الله ـ استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه.

٣ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي، ﷺ، يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض مايدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[12].

٤ ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب امرأة

---

(١٠) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٩/ ١٨٠.

(١١) انظر: فتح الباري ٩/ ١٨١.

(١٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ٢/ ٢٢٨، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٧/ ٨٤. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٨١: سنده حسن.

فقال، ﷺ، «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(١٣).

٥ ـ عن موسى بن عبدالله عن أبي حميدة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لاتعلم**»(١٤).

٦ ـ عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «**إذا ألقى الله ـ عز وجل ـ في قلب امريء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**»(١٥).

---

(١٣) سنن الترمذي أبواب النكاح، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة ٢/ ٢٧٥. وقال: حديث حسن.
سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/ ٦٠٠. سنن البيهقي كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٧/ ٨٤.

(١٤) مسند أحمد/ ٤٢٤. قال في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٦: رجال أحمد رجال الصحيح، وانظر: نيل الأوطار ٦/ ١١٠.

(١٥) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/ ٥٩٩ في الزوائد: في إسناده الحجاج ضعيف، ومدلس، لكن لم ينفرد به.

٧ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ، ﷺ ، أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال: «**انظري إلى عرقوبيها وشمي عوارضها**»(١٦).

٨ ـ وعن محمد الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها فقال: ابعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك»(١٧).

---

(١٦) المستدرك على الصحيحين ٢/١٦٦، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١٧) انظر: مصنف عبدالرزاق كتاب النكاح باب نكاح الصغيرين ١٦٣/٦.

المبحث الثاني

حكمة التشريع

كما ظهر من الأدلة المتقدمة، فقد أبيح للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، وفي حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - تنبيه إلى الحكمة من إباحة النظر حيث قال، ﷺ: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[١٨].

قال الإمام الترمذي[١٩]: ومعنىٰ قوله: **«أحرىٰ أن يؤدم بينكما»**. أي: أحرى أن تدوم المودة بينكما.

وفي شرح الحديث، قال ابن الملك[٢٠]: **«يعني يكون بينكما الألفة والمحبة، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة»**.

---

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/٢٠٨.

(٢٠) انظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٤/٢٠٧، ٢٠٩.

وفي حجة الله البالغة[21] أبان ولي الله الدهلوي عن الحكمة قائلاً: (والسبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح، ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط، إن وافقه، والرجل الحكيم لايلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه».

---

(21) ٢/١٢٤.

المبحث الثالث

حدود النظر

لاخلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ في إباحة النظر إلى الوجه(٢٢) وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في إباحة نظر الخاطب إلى ماسوى الوجه على أقوال:

القــول الأول:

للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية.

قال في بدائع الصنائع(٢٣): «إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان عن شهوة، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد.

---

(٢٢) انظر: المغني ٦/٥٥٣.

(٢٣) ٥/١٢٢.

وجاء في المبسوط ١٠/١٥٤ ـ ١٥٥ «نأخذ بقول علي وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فقد جاءت الأخبار بالرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها. . » إلى أن قال: «وكذلك إن كان أراد أن يتزوجها فلا بأس بأن ينظر إليها وإن كان يعلم أنه يشتهيها».

وأبان الخرشي[٢٤] عن مذهب المالكية قائلاً: «يندب لمن أراد نكاح امرأة ـ إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ماسأل وإلا حرم ـ نظر وجهها وكفيها فقط، بعلمها، بلا لذة، بنفسه، ووكيله مثله، إذ أمن المفسدة، ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

وقال النووي[٢٥]: «إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين».

---

(٢٤) في شرحه على مختصر خليل ٣/١٦٥، ١٦٦.

(٢٥) في شرحه على صحيح مسلم ٩/٢١٠.

وجاء في تكملة المجموع[٢٦]: «وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر منها إلى ماليس بعورة منها، وهو وجهها، وكفاها، بإذنها وبغير إذنها، ولايجوز له أن ينظر إلى ماهو عورة منها».

حجة القول:

أن النظر محرم في الأصل، وإنما أبيح للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فيبقى ماعدا ذلك على التحريم[٢٧].

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الوجه وبطن الكف في تفسير قوله تعالى: ﴿**ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها**﴾[٢٨].

القول الثاني:

للخاطب أن ينظر من المرأة المخطوبة إلى مايظهر

---

(٢٦) ١٦/١٣٨.

(٢٧) انظر: مغني المحتاج ٣/١٦٨، والمغني ٦/٥٥٣.

(٢٨) سنن البيهقي كتاب النكاح باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ٧/٨٥.

غالباً، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

قال في الإنصاف[29]: «وله النظر إلى مايظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين منها، وهو المذهب».

وجاء في المغني[30]: «قال أحمد في رواية حنبل: لابأس أن ينظر إليها وإلى مايدعو إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك».

قال أبو بكر: «لابأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة».

وقيل: ينظر إلى الوجه فقط، صححها القاضي وابن عقيل وغيرهم.

وعنه: له النظر إلى الوجه والكفين فقط وقيل: له النظر إلى الرقبة والقدم والرأس والساق.

حجة القول:

أن النبي، ﷺ، لما أذن في النظر إلى المرأة من غير

---

(٢٩) ١٩/٨.

(٣٠) ٥٥٤/٦.

علمها، لمن أراد خطبتها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع مايظهر عادة، إذ لايمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك[٣١].

القول الثالث:

له النظر إلى جميع بدنها ماظهر منه ومابطن، وبذلك قال داود، وابن حزم. جاء في المحلى[٣٢] «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها متغفلاً، وغير متغفل إلى مابطن منها وماظهر».

حجة القول:

عموم الأحاديث المتقدمة، حيث أضاف النظر إلى المخطوبة على سبيل العموم ولو لم يرد جميع جسدها لخصص العضو المراد النظر إليه، فلما لم يخصص كانت الأحاديث على إطلاقها.

---

(٣١) المرجع السابق.

(٣٢) ١١/٢١٩.

وأجيب: بأن هذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، كما ذكر النووي[٣٣] ـ رحمه الله ـ.

وفي حديث جابر المتقدم مايدل على أن المراد إباحة النظر إلى بعض البدن، حيث قال، ﷺ: «**فقدر أن يرى منها**». ومن نظر إلى وجه إنسان سمى ناظراً إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمى رائياً له[٣٤]، كما قال تعالى: ﴿**وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم**﴾[٣٥].

وذكر البجائي[٣٦] نقلاً عن ابن القطان قوله: «إن هذه الرواية عن أبي داود لم يرها عنه في كتب أصحابه، وإنما حكاها عنه أبو حامد الإسفراييني والأدلة المانعة من النظر إلى العورة تمنع من ذلك.

---

(٣٣) في شرحه على صحيح مسلم ٩/ ٢١٠.

(٣٤) انظر: المغني ٦/٥٥٣.

(٣٥) المنافقون: آية ٤.

(٣٦) في كتابه «تحفة العروس وبهجة النفوس» ص٢٨.

الراجــح :

لعل الأرجح ـ والله أعلم ـ ماذهب إليه جمهور الفقهاء من تحديد النـظر بالوجه والكفين، فبالنظر إليهما تندفع الحـاجـة لدلالـة الـوجـه على المحـاسن والكفـين على الخصوبة، ويبقى ماعداهما على التحريم».

المبحث الرابع

ضوابط النظر

كما سبق بيانه في حكمة التشريع، فإن الشريعة من أجل قيام حياة زوجية سعيدة مبنية على الوئام، والوفاق، أباحت النظر للراغب في الزواج، لأن النكاح بعد تقديم النظر، أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد.

وحتى لايتذرع أهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظرة المنبعثة عن نية سيئة فينتج عن ذلك إيذاء الناس في أعراضهم، قيدت الشريعة هذا النظر بضوابط يمكن حصرها فيما يلي:

١ ـ أن لايخلو بها عند النظر، فلابد أن يكون ذلك بحضور عدد من محارمه من النساء، أو أحد محارمها من الرجال، لأن الشرع لم يرد بغير النظر إليها، فتبقى الخلوة بها على التحريم، واجتماعه بها وحدها خلوة بالأجنبية

والخلوة بالأجنبية محرمة، لقوله، ﷺ : «**لايخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»(٣٧).

٢ ـ أن لاينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة، وقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية صالح : «**ينظر إلى الوجه ولايكون عن طريق اللذة**»(٣٨).

٣ ـ أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها، لأن النظر لايجوز إلا عند غلبة الظن المجوز.

٤ ـ لايجوز له مصافحتها، ولامس أي عضو من أعضائها لأنها أجنبية عنه.

٥ ـ الأولى أن يكون هذا النظر قبل الخطبة لابعدها، لأنه قد يرد أو يعرض فيحصل التأذي والكسر.

٦ ـ إذا لم تعجبه فليسكت، ولايقول: إني لاأريدها، لأن في ذلك إيذاء لها(٣٩).

---

(٣٧) صحيح البخاري كتاب النكاح باب لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ٩/ ٣٣٠.

(٣٨) انظر: المغني ٦/٥٥٣.

(٣٩) انظر: نهاية المحتاج ٦/١٨٣.

٧ ـ أن يكون نظره إلى الوجه والكفين فقط ـ كما سبق ترجيحه.

٨ ـ لايجوز له أن يسافر بها. لأنه ليس زوجاً. ولا محرماً، وقد قال، ﷺ: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها**»[٤٠].

٩ ـ له أن يحادثها ويسألها مابدا له في حدود الآداب الشرعية، لأن صوتها في كلامها العادي ليس بعورة على القول الراجح.

---

(٤٠) صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم ١٠٨/٩ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب في كم تقصر الصلاة ٥٦٦/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الخامس

مقـدار النظـر

الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ أن هذا النظر إنما أبيح للضرورة، وما أبيح للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فإذا حصل بنظره حرم مازاد عليها.

قال في نهاية المحتاج(٤١): «وله تكرير نظره، ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم مازاد عليها، لأنه نظر أبيح لضرورة، فيتقدر بها، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا، كما قاله الإمام والروياني».

وجـاء في رد المحتـار(٤٢): «وتقييد الاستثنـاء، أي قولهم: إلا لحاجة كخاطب، يفيد أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد، لأنه أبيح للضرورة فيتقيد بها».

وفي الروض المربع(٤٣): «ويباح لمن أراد خطبة امرأة

---

(٤١) ٦/١٨٣. (٤٢) ٦/٣٧٠. (٤٣) ٦/٢٣٣.

وغلب على ظنه إجابته نظر مايظهر غالباً، كوجه ورقبة ويد، وقدم. . مراراً، أي يكرر النظر، لأنه، ﷺ، صعد النظر وصوبه، ويتأمل المحاسن لأن المقصود إنما يحصل بذلك».

إذا تقرر ذلك فإن ماشاع عند بعض الناس من إطلاق النظر إلى المخطوبة دون تقييد بما حرره العلماء أمر يتنافى مع قواعد الشريعة ومباديء الدين. فليس من الشرع أن ينفرد الخاطب بالمرأة، أو أن تخرج معه بدعوى تعرف كل منهما بخلق صاحبه وطباعه فذلك أمر يمكن أن يتم من غير أن يصاحبه شيء من المحاذير الشرعية.

وليس من الشرع أيضاً أن يجاوز الخاطب بنظره مايحصل به المقصود ويتحقق به الغرض، فما قرره العلماء من تأمل المحاسن وتكرار النظر، محدود بغاية حصول الغرض واندفاع الحاجة فإذا تم للخاطب ذلك فعليه أن يصرف بصره.

المبحث السادس

هل يحتاج إلى إذن المخطوبة في النظر؟

لايشترط استئذان المخطوبة من أجل النظر عند جمهور الفقهاء ويجوز للخاطب أن ينظر إليها وأن لم تأذن أو يأذن وليها.

قال في تكملة المجموع[٤٤]: «وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر إلى ماليس بعورة منها وهو وجهها وكفاها، بإذنها وبغير إذنها».

وجاء في نهاية المحتاج[٤٥]: «وإن قصد نكاحها سن نظره إليها وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذنه، ﷺ، ففي رواية: «وإن كانت لاتعلم»، بل قال الأذرعي: الأولى عدم علمها، لأنها قد تتزين له بما يغره».

---

(٤٤) ١٦/ ١٣٨. وانظر: حاشية رد المختار ٢/ ٢٦٢ حيث أطلق الحنفية إباحة النظر للخطبة من غير تقييده باستئذان المخطوبة.

(٤٥) ٦/ ١٨٣.

وذكر البهوتي[٤٦] أنه يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته النظر، ويكرره، ويتأمل المحاسن، ولو بلا إذن إن أمن الشهوة من المرأة، ولعل عدم الإذن أولىٰ».

حجـة القـول:

١ ـ مارواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أنه، ﷺ، قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر مايدعوه إلى نكاحها، فليفعل، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزويجها**»[٤٧].

٢ ـ مارواه أبو حميد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن**

(٤٦) في كشاف القناع ٥/١٠.

(٤٧) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢/٢٢٩. مستدرك الحاكم: وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لاتعلم»[48].

وذهب المالكية إلى كراهة النظر إلى المخطوبة بدون إذن منها مخافة من وقوع نظره على عورة.

جاء في شرح الخرشي على خليل[49]: «ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

ولعل الأرجح ـ والله أعلم ـ ماذهب إليه الجمهور لاستناده إلى نصوص جيدة السند، ولأن المرأة غالباً تستحي من الإذن.

ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا استحب العلماء ـ رحمهم الله ـ أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ماإذا تركها بعد الخطبة.

---

(٤٨) تقدم تخريجه.

(٤٩) ١٦٦/٣.

المبحث السابع

وصف المخطوبة للخاطب

على الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بنفسه، وليس له أن يوكل رجلاً ينظر إليها ثم يصفها له.

ونقل عن المالكية القول بجواز ذلك على أن لايكون نظره إليها على وجه التلذذ وإلا منع من ذلك(٥٠).

فإذا لم يتيسر للرجل أن ينظر إلى المرأة بنفسه، أو نظر إلى وجهها وكفيها ولم يكتف بذلك فله أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو بما لايحل له نظره، فيستفيد بالبعث مالا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنىً من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل(٥١).

وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي، ﷺ، بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: «**انظري إلى عرقوبها**

---

(٥٠) انظر: الشرح الصغير ١/٣٧٦.

(٥١) انظر: نهاية المحتاج ٦/١٨٣.

وشمي معاطفها»[٥٢].

فاستدل بذلك على أنه يستحب للرجل إذا لم يتمكن من النظر أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة[٥٣].

وينبغي أن يلاحظ أن العلماء ـ رحمهم الله ـ ذكروا أن على من استشير في خاطب أو مخطوبة، أن يذكر مافيه من مساوىء وعيوب وغيرها، ولايكون ذلك غيبة محرمة، إذا قصد به النصيحة لحديث: «**المستشار مؤتمن**»[٥٤]. وحديث: «**الدين النصيحة**»[٥٥].

وإن استشير في أمر نفسه بينه، كقوله: عندي شح، وخلقي شديد، ونحوهما، لعموم ماسبق[٥٦].

---

(٥٢) تقدم تخريجه.

(٥٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١١/٩.

(٥٤) سنن الترمذي كتاب الأدب باب ماجاء أن المستشار مؤتمن ٢٠٧/٤.

(٥٥) صحيح البخاري ـ معلقًا الإيمان باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة ١٣٧/١.

(٥٦) انظر: كشاف القناع ١١/٥.

المبحث الثامن

نظر المخطوبة للخاطب

كما أن للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته من أجل أن تدوم الألفة والمودة فإن للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى منه، لأنه يمكنه مفارقة من لايرضاها بالطلاق، وهو بيده، أما هي فلا تملكه، ولأنه يعجبها منه مايعجبه منها.

وإليك من أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ مايوثق ذلك:

قال في تكملة المجموع(٥٧): «يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها منه مايعجبه منها، ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لاتزوجوا بنتاكم من الرجل الذميم، فإنه يعجبهن منهم مايعجبهم منهن»(٥٨).

---

(٥٧) ١٣٩/١٦.

(٥٨) مصنف عبدالرزاق ـ كتاب النكاح ١٥٨/٦.

وجاء في نهاية المحتاج(٥٩): «يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه مايعجبه منها، وتستوصف كما في الرجل».

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار(٦٠): إن المرأة أولى من الرجل في النظر، لأنه يمكنه مفارقة من لايرضاها بخلافها».

وفي مواهب الجليل(٦١) ذكر أبو عبدالله الطرابلسي المقري أنه لم ير في ذلك نصاً للمالكية، والظاهر استحبابه، وفاقاً للشافعية، قالوا: يستحب أن تنظر إلى وجهه وكفيه».

وذكر في كشاف القناع(٦٢): المعتمد عند الحنابلة في هذه المسألة فقال: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه مايعجبه منها، وهذا إنما يظهر على قول من يقول: ولاتنظر المرأة إلى الرجل. والمذهب:

---

(٥٩) ١٨٣/٦.
(٦٠) ٣٧/٦.
(٦١) ٤٠٥/٣.
(٦٢) ١٠/٥.

أنها تنظر إلى ماعدا مابين سرته وركبته. وإن كان المراد أنه يسن فهـو إنـما يتمشى على قول الأكثـر». وذكـر ابن الجوزي[٦٣] ـ رحمه الله ـ أنه يستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينـظر لها شابـاً مستحسن الصـورة، لأن المرأة تحب مايحب الرجل».

وفي مصنفه ذكر عبدالرزاق: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «فيعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم إنهن يردن ماتريدون»[٦٤].

هذا ماتيسر جمعه في هذه الرسالة، أسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه، أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٦٣) في كتابه: «أحكام النساء» ص٣٠٥.

(٦٤) مصنف عبدالرزاق: كتاب النكاح ١٥٨/٦.

الفهـرس

الجمع التصويري والإخراج ـ الفرقان ٤٠٢٩٨٦٥ ـ ٤٠٢٦٦٧٤